فقصد اصلاحه لا زكاة فيه ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له والوجه
في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته
فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل **ويحرم على**
الرجل والخنثى **حلي الذهب** ولو في آلة حرب للخبر المار آنفا صونا لجنسه
لا يبين كما في المجموع عن جمع وافره ووجهه زوال الخيلاء عنه ح نظير ما امر
في انا نقد صدئ او غشي **الا الانف** للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وان امكن
من فضة لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما
كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه **والا الانملة** فيجوز اتخاذها منه قياسا على الانف ولو لكل
اصبع والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح
الهمزة وضم الميم والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام
ثلاث انامل **والا السن** فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا
على الانف وان تعددت كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند
تزلزلها ولا زكاة في ذلك وان امكن نزعه وردّه كما اقتضاه كلام الماوردي
وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى وحكمة جوازه مع التمكن
من الاتخاذ منها انه لا يصدأ اذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت
ايضا وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد **لا الاصبع** والانملتين
منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة
بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة
سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى واخذ الاذرعي
مما تقدم ان ما تحت الانملة لو كان اشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة
ان عملت حلت والا فلا **ويحرم سن الخاتم** على الرجل من ذهب استعمالا
واتخاذا والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها **على الصحيح** لعموم
ادلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة
الاناء الصغيرة على راي الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء وقابله
يلحقه بالضبة المذكورة **ويحل له** اي الرجل ومثله الخنثى بل اولى

من الفضة الخاتم اي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن
لبسه في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف ويجوز لبسه فيهما معا
وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز
نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي
ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
وجده لابس خاتم حديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى
والخبر ضعفه المص في شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر
واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه
بالعرف فيرجع في زنته لعادة امثاله كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره
فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة وعلى تقدير الاحتجاج
بالخبر المار فهو محمول على بيان الافضل وعليه يعتبر في الاوجه
اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه
ايضا ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بخاتم لانهما
يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس
الاثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه
ويحل للرجل من الفضة **تحلية آلة الحرب كالسيف** والخوذة
والرمح والمنطقة بكسر الميم ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع
والخف وسكين الحرب لان في ذلك اغاظة للكفار وقد ثبت ان قبيعة
سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن
خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية
ذلك بالذهب اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره
تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة **لا** تحلية **ما لا يلبسه
كالسرج واللجام** والركاب والقلادة والثفر واطراف السيور **في
الاصح** لانه غير ملبوس له كالانية والثاني يجوز كالسيف وخرج
بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء مما منعه من الحلي وظاهر
ان من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)